نظرية عدم الخروج على الحاكم في الإسلام
" الإمام مالك نموذجا "

د. حسن عبد الله العايد
جامعة الحسين بن طلال الأردن

الملخص:
هدف هذا البحث الى التعرف على نظرية الحكم في الاسلام من حيث نشأة الدولة وعناصر ونظرية عقد الامامة ونظرية عدم الخروج على الحاكم في الاسلام " الامام مالك نموذجا " وقد تبين ان النظام السياسي في الاسلام قد استقر من خلال خبرة الساسة والعلماء في ارساء نظرية عدم الخروج على الحاكم واطاعته ما داما يحقق مقاصد الشريعة بتطبيق التعاليم الاسلامية وكذلك ما اثبتته خبرة الامام مالك رحمه الله في معايشته لاحداث خروج ومقتل محمد بن عبدالله بن حسن عندما خلع الخليفة المنصور والخروج علية .
وقد استقر الراي الراجح لدى الامام مالك على عدم الخروج على الحاكم وطاعته لان في ذلك درء لمفاسد اعظم ودفع للفتنة والانقسام واضعاف شوكت المسلمين وسفك دمائهم لان الخبرة الدينية والسياسية اثبتت ان الخروج على الحاكم لابد وان تسفك بها وتهرق دماءالمسلمين دونما فائدة وطالما ان الحاكم يقيم شرع الله فانه يجب على المسلمين طاعته وعدم الخروج عليه .

مقدمة :
إعتبر المؤرخ الكبير أرنولد توينبي(Toynbee Joseph Arnold) ظهور الإسلام على يد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في القرن السابع الميلادي في الجزيرة العربية، من أكثر العوامل تأثيرا في تاريخ الحضارات. وبين (توينبي) أن الحضارة والدولة الإسلامية التي شيدها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تمكنت هذه الدولة الفتية بعد فترة وجيزة من وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام من غزو أملاك الدولة الرومانية في سوريا ومصر، واستولت في الوقت ذاته على المجال الحيوي للإمبراطورية الرومانية فيما بعد[1].
والنظرية الساسية الإسلامية قائمة على بناء ونشأة الدولة في الاسلام وكذلك نظرية الخلافة من جانب اما نظرية الإمام مالك في طاعة الحاكم وعدم الخروج علية سيكون مدار معالجة هذا البحث ايضا ، علما بان الباحث لم يجد دراسات في هذا الجانب وانما معلومات متفرقة في مجموعة من المصادر الاسلامية التي تحدثت عن مواقف الامام مالك في هذا الجانب مثل :كتاب البداية والنهاية لابن كثير[2] وكتاب وفيات الاعيان لابن خالكان وكتاب قراءات في تطور الفكر السياسي لدكتور محمد احمد الاصبحي.
ولقد انقسمت الدراسات في هذا المجال حول طاعة الحاكم أو عدمة لكون الامة الاسلامية مرت في بداية عهدها بتجارب كانت تشجع على الخروج على الحاكم الجائر الا انه تبث للفقهاء انه لا جدوى من الخروج على الحاكم ومنها تجربة الامام مالك ، ولقد لعب التاريخ الإسلامي فيما بعد دوراً بارزاً في حركة الإصلاح الديني[3]، وفي تاطير الحكم الاسلامي وترسيخ النظام السياسي الاسلامي القائم .

([1]) فؤاد محمد شبل، الفكر السياسي دراسات مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية ،ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1974 ص218.

[2]) الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية ،بيروت : دار تحقيق التراث العربي ، ج 10، 1997.

([3]) د. إسماعيل على سعد، قضايا علم السياسة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص95

وسنتناول في دراستنا هذه **نظرية عدم الخروج على الحاكم في الإسلام "الإمام مالك نموذجا "** ونظرية الحكم في الاسلام ، وبناء ونشأة الدولة وعناصرها وكذلك نظرية الخلافة من خلال الآيات القرانية والأحاديث النبوية والأدبيات السياسية والإسلامية. وسيكون تركيزنا بشكل أساسي على نظرية الإمام مالك في طاعة الحاكم الجائر وعدم الخروج عليه.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على **نظرية عدم الخروج على الحاكم في الإسلام " الإمام مالك نموذجا "** والنظرية السياسية للحكم في الاسلام ، وكذلك إبراز الأدلة الواردة في القران الكريم والسنة النبوية، كذلك تتطرق الدراسة إلى الأصول والمبادئ الواجب توافرها في الدولة طبقا للنظام السياسي في الإسلام .

أهمية الدراسة:

تتضمن الدراسة في طياتها أهميتين: الأهمية العلمية، والأهمية العملية. أما بالنسبة لأهميتها العلمية فهي تحاول أن تبين للجماعات والأفراد المتشددين في الإسلام، والذين يدّعون أن الإسلام يحرم على المسلمين إقامة الدول بمسميات حديثة، وأنه لا يوجد في الإسلام ما يحرم إقامة أنظمة مختلفة تلتزم شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كذلك تركز الدراسة على بيان نظرية الإمام مالك في عدم الخروج على الحاكم الجائر. أما الأهمية العملية ، فهي تزويد صناع القرار والباحثين العرب بدراسة علمية معتمده على الأصول الإسلامية من القرآن والسنة ، حول إقامة نظام سياسي عصري يلتزم شرع الله في تشريعاته وما يستجد من أمور في الحياة السياسية وغيرها .

مشكلة الدراسة :

تتمحور المشكلة الأساسية في دراستنا هذه حول بحث سوء الفهم من بعض الجماعات الإسلامية المتشددة عموماً ، وبعض العلماء خصوصا ،حول الإسلام الصحيح ، ونظريته السياسية لاقامة الدولة الاسلامية ، وكذلك بيان نظرية الإمام مالك في عدم الخروج على الحاكم الجائر ومحاولة تصحيح هذ المفهوم الخاطئ لدى بعض الجماعات والأفراد من المسلمين .

فرضية الدراسة :

للدراسة فرضية طردية ايجابية محددة قائمة على أساس محدود وهو : انه كلما تعرفت الجماعات الإسلامية المتشددة على القواعد والأسس الإسلامية الصحيحة المنظمة التي تحكم قيام الدولة في النظام السياسي الإسلامي . كلما أدى ذلك إلى تراجع الجماعات المتشددة عن تشددها للأنظمة العربية الحاكمة، وبالتالي تفهمها لكثير من القضايا العالقة بين الجانبين.

تقسيم البحث : تقسم الدراسة إلى خمسة محاور .

المحور الأول : نظرية الحكم والدولة في الإسلام.

المحور الثاني :نشأة الدولة في الإسلام .

المحور الثالث : نظرية الخلافة .

المحور الرابع : نظرية الإمام مالك في طاعة الحاكم و عدم الخروج عليه .

المحور الخامس :الخاتمة .

أولا : نظرية الحكم والدولة في الإسلام.

إن البداية الأولى لنظام الحكم والسياسة والدولة والمعاملات في الإسلام، جاء كرد فعل مناهض لكل ما تمثله البداوة من تقاليد وأعراف وعادات جاهلية وأخلاق تجافي الحياة الحضارية[1] . فجاء الإسلام بالعديد من المبادئ والأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية، ودار

([1]) فؤاد محمد شبل، مرجع سابق، ص 228

حولها الفكر السياسي الإسلامي. فعلى النقيض من الفكر المسيحي الذي قام أساساً على الفصل بين الدين والدولة اعتماداً على قول المسيح "أعطوا إذن ما لقيصر لقيصر وما لله لله"[1].إن الإسلام نادى بعدم الفصل بين الدين والدولة حيث جاء بمبدأ الإرتباط والتلازم بينهما، فالإسلام هو دين ودولة. فهو على خلاف الديانات السماوية الأخرى التي تناولت وركزت على الجوانب الروحانية وأهملت الجوانب المادية، تحقيقاً للهدف الأسمى لديهم وهو أن الخلاص يتم بالروحانيات وليس بالماديات. فالإسلام على النقيض من ذلك أحكم العلاقة بين الجسد والروح وجعلهما مكملين لبعضهما البعض، وصولاً في النهاية إلى رضا الله الذي يُدخل الجنة.

فالإسلام لم يعرف إنفصال السلطتين الدينية والمدنية والصراع بينهما.[2] فالشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في الإسلام، والتي تتضمن مجالين: أحدهما خاص بالعبادات أو الشعائر. والآخر خاص بالمعاملات أو الشرائع. فمجال العبادات يتعلق بالأمور الروحانية وعلاقة الفرد بربه. أما المعاملات فمجالها علاقة الفرد مع غيره من الأفراد وفي تعامله مع الدولة، وهذان المجالان مرتبطان مع بعضهما البعض ومتكاملان. والرسول عليه الصلاة والسلام عندما أسس الدولة الإسلامية الأولى كان مبشراً بالدين ورئيساً للدولة في آن واحد. حيث باشر في هذه الدولة إختصاصات الرئيس من إعلان الحرب، وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، ورئاسة الجهاز التنفيذي والقضائي[3].

والإسلام لم يتضمن مجرد المبادئ الأخلاقية أو الوصايا التي ينتهجها المؤمن، إنما جاء بالعديد من القوانين المحكمة التي جاءت بها الشريعة. والتي تمثل مبادئ عامة مع ترك الباب مفتوحاً لتفسير هذه المجالات على أساس تلك القواعد العامة [4]. فمع وجود هذه القوانين العامة والمبادئ الأساسية ترك التفصيل للظروف الخاصة لكل مجتمع عن طريق الإجتهاد فيما لا نص فيه . وعليه فقد تميز الإسلام بالمرونة، وبأنه دين يناسب مع كل عصر و زمان حيث يمكن تطبيق أحكامه عبر العصور المختلفة.

وأكد العديد من الكتاب الغربيين على الميزة الفريدة التي يتمتع بها الإسلام والتي ترفض مبدأ الفصل بين الدين الدنيا. فيقول المستشرق الغربي الدكتور "شاخت" في هذا الصدد "إن الإسلام يعني أكثر من دين، إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً[5]. وقد وصف الاسلام بالمرونة التي يتمتع بها: "من إستقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث، لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات. وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والإقتصادية فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ سياسية لم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير إحتدام بحكم جزئي فيه"[6].

([1]) جهاد عواد بني هاني، الفكر السياسي في العصولر القديمة والوسطى والحديثة والانظمة السياسية المعاصرة ،ط1،عمان :مؤسسة عبدالحميد شومان ،2004، ص 37.

([2]) د. حورية توفيق مجاهد،الفكر السياسيمن افلاطون الى محمد عبدة ،"3، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1999 ص 16.

([3]) د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2003، ص 33

([4]) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعرفة، 1994، ص 11.

([5]) د. حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص 161

[6] د. محمد كامل ليلة،النظم السياسية والدولة والحكومة ،ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1967، ص 427-428.

وإنطلاقاً من هذه المبادئ والأسس في الإسلام، والتي أساسها كما ذكرنا الشريعة الإسلامية. فستبحث الدراسة أهم النظريات الإسلامية التي قيلت في نشأة الدولة والحكم والسلطة و نظرية الإمام مالك في طاعة الحاكم و عدم الخروج عليه.

ثانيا : نشأة الدولة في الإسلام:

تمثل الدولة في الإسلام مكانة سامية ومهمة، وذلك لأن التشريع الإسلامي لا يتحقق على أرض الواقع إلا من خلال دولة تحميه وتنظمه. وفي هذا يقول شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله "فالواجب إتخاذ الإمارة قربة يتقرب بها إلى الله تعالى".[1] هذا فضلاً عن حاجة المجتمعات للسلطة العامة المتولية فصل الخصومات وتنظيم أمر الجماعة من خلال سن القوانين التي تحكم سلوك الأفراد. وعليه فما هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة في النظام الإسلامي؟

يقوم هذا الأساس على التعاقد، والعقد هنا يتم بين الرعية (الشعب) والحاكم والذي هو الخليفة أو الأمير ، وذلك بهدف التعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان.

والعقد في الإسلام هو عقد رضائي يبرم بين الطرفين بالإختيار والإرادة الحرة،هو بمثابة توكيل من الأمة أو المجموعة للفرد الذي اختاره هذا المجموع بحرية وإرادة مطلقة ليكون حاكماً عليهم، ومنفذاً لشريعة الله بينهم، وراعياً لشؤونهم، وعاملاً على توفير أسباب السعادة لهم في حياتهم[2].

والدولة في الإسلام تقوم على ثلاثة أركان أساسية، والتي تعتبر مكملة لعناصر الدولة ولا يمكن للدولة الإسلامية أن تقوم بدون إحداها.

الركن الأول: الشعب: (مواطنو الدولة الإسلامية)

ويقصد بالمواطنين هنا كافة الأفراد المقيمين على أرض الدولة الإسلامية، والذين يكتسبون حق المواطنة بإحدى طريقتين: إما عن طريق عقد الإسلام بأن يصبح مسلماً. أو عن طريق عقد الذمة ممن يقيمون في دولة الإسلام ولكنهم غير مسلمين ، وهم يتمتعون بحماية الدولة لهم مقابل دفع جزية لبيت مال المسلمين. ويشترط الحصول على لقب المواطنة في الإسلام الإقامة فعلاً في الدولة الإسلامية أو حكماً، ذلك بأن يكون سكنه الأصلي في الإسلام، لكنه يقيم فعلاً في دولة أخرى لغرض مؤقت[3].

الركن الثاني: الإقليم(دار الإسلام)

لا تقوم الدولة إلا على إقليم يستقر عليه مواطنوها، وتقوم فيه مؤسسات الدولة. وقد مدح الله عز وجل في القرآن الكريم الأنصار لأنهم اتخذوا دارهم موطناً للعقيدة فقامت بهم دولة العقيدة، وبالتالي حصل التلازم بين الأرض والعقيدة. حيث قال الله عز وجل في ذلك "والّذين تبوّءوُ الدّآرَ والإيمن من قبلهم يحبون من هاجر إليهم"[4].ويقوم مفهوم دار الإسلام على مجموعة الدول التي غالبيتها من المسلمين، وتظهر فيها شعائر الإسلام بما يشمل الأرض والسماء وما تحمله الأرض وما في بطنها[5].

الركن الثالث: السلطة العامة.

ففي القرآن الكريم آيات تتكلم عن الحكم، والإمارة، والملك، والسلطان، والولاية، والسيادة، والقضاء، والحرب، والسلم، والمعاهدة، وحقوق الأفراد وحرياتهم، وحقوق الحاكم، وحقوق أهل الذمة من المواطنين، والشورى في الحكم. وبهذه الآيات التي تشير إلى تنظيم كافة أمور الدولة في الإسلام، يكون القرآن الكريم هو أول دستور مدون في الأرض[6].ولو

([1]) د. محمد حسين أبو يحيى، وآخرون، نظام الإسلام، الطبعة الرابعة، عمان : طارق للخدمات المكتبية، ، 2004، ص 156

([2]) د. محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص 432

([3]) د. محمد حسين أبو يحيى وآخرون، مرجع سابق، ص156

([4]) سورة الحشر اية 9.

([5]) د. محمد حسين أبو يحيى وآخرون، مرجع سابق، ص160

([6]) منير حميد البياتي، مرجع سابق، ص 50

استعرضنا بنظرة سريعة إلى أهم الآيات التي وردت في القرآن الكريم والتي تتناول مسائل الدولة والحكم في الإسلام سنجد ان هناك العديد من الآيات التي تشير إلى ذلك منها قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[1]. و أما القضاء فقول الله تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[2]. و في السلم والحرب يقول الله تعالى "و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة"[3]. وقوله تعالى " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله"[4]. والشورى في الحكم تقررها الآية الكريمة "وشاورهم في الأمر"[5]. وحق الحاكم على الأمة تقرره الآية الكريمة " و أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[6].

وحق الأمة على الحاكم تقرره الآية الكريمة: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهمون عن المنكر"[7].

وحق الحياة للأفراد وعدم جواز الإعتداء عليها تقرره الآية الكريمة: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"[8]. وحق الملكية تبينه الآية الكريمة : "فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون"[9] وبخصوص حق العدل والمساواة تقرره الآية الكريمة: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"[10].

أما فيما يخص حرية الرأي فتقرره الآية الكريمة" وأمرهم شورى بينهم"[11] وحرية العقيدة والتدين تقرره الآية الكريمة: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[12]. وحرمة المسكن تقرره الآية الكريمة: "يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"[13].

مما سبق نلاحظ أن القرآن الكريم قد تناول العديد من القضايا الدستورية الخاصة بالدولة وشؤون الحكم ، والتي هي عديدة ومتنوعة ، وقد حاولنا قدر الإمكان أن نجمل أهم هذه القضايا.

وبناء على ذلك تعد السلطة العامة هي المميز للأمة عن الدولة، فبدون السلطة تظهر الأمة باعتبارها حقيقة اجتماعية، أما الدولة مكتملة الأركان فهي حقيقة قانونية.

والسلطة هي القدرة على الإلزام بما أصدرت من أوامر ونواه. وتتميز هذه السلطة بعدة مميزات أهمها:

1- أنه لا يوجد منافس لها داخل حدود الدولة.
2- أن سلطتها عامة على كافة الأفراد والمؤسسات وأراضي الدولة.
3- تتفرع إلى سلطات ثلاثة: التنفيذية والتشريعية والقضائية.
4- أنها سلطة حقوقية بيدها الحق لوضع القواعد الحقوقية الآمرة والناهية.

ومن هنا كان الحكم الشرعي في الإسلام يستند إلى (البيعة) الدالة على الرضا الشعبي.[14]

([1]) سورة المائدة، 45
([2]) سورة النساء، 58
([3]) سورة التوبة، آية 36
([4]) سورة الأنفال: آية 61
([5]) سورة آل عمران : آية 159
([6]) سورة النساء: إية 59
([7]) سورة التوبة: آية 71
([8]) سورة البقرة: آية 179
([9]) سورة البقرة: آية 30
([10]) سورة المائدة: آية 42
([11]) سورة الشورى: آية 38
([12]) سورة البقرة: آية 256
([13]) سورة النور: آية 37
([14]) ، د. محمد حسين أبو يحيى وآخرون، مرجع سابق، ص160.

الركن الرابع:مصدر السيادة في الدولة:

اجمع جمهور الفقهاء والعلماء من القدامى والمحدثين على أن السيادة في الدولة الإسلامية للأمة، وأن الأمة هي مصدر السيادة والتي تمارسها بواسطة جماعة من أبنائها يطلق عليهم في الفقه الإسلامي أهل الحل والعقد أو أهل الشورى (وتسمى هذه المجموعة في الفقه القانوني المعاصر بإسم نواب الأمة) . ويجب أن يتوفر لأفراد هذه الجماعة مجموعة من الصفات والتي من أهمها العدالة والعلم والرأي والحكمة، وأن يكون أعضائها من ذوي الخبرة والبصيرة والقدرة على إستنباط الأحكام المتعلقة بسياسة الأمة ومصالحها الإجتماعية وسائر شؤونها. ويجب أن نلاحظ أن أهل الحل والعقد ليس لهم مطلق الحرية في اختيار الشخص الذي سيتولى الحكم نيابة عن الأمة، بل إنها مقيدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ولا يجب الخروج عليها، ويجب عليها التصرف بناء على هدى القرآن والسنة وفي حدود نطاقها. وإذا كان الأمر المراد البت فيه لا يوجد فيه نص من القرآن ولم تشر إليه السنة النبوية فيجب في هذه الحالة إستلهام روح الدين ومقاصده واستنباط الحكم الذي يحقق أعلى الفوائد ويدرء عن الأمة الشر[1] .

وفي المحصلة النهائية نجد أن المصدر الحقيقي المباشر للسيادة في الدولة الإسلامية يتركز في المشيئة الإلهية المتمثلة في أحكام الشريعة، وسيادة الأمة ما هي إلا سيادة بالوكالة أصلها بيد الله. وعليه فإن مصدر السيادة متعددة الوكالات في الإسلام، فالأمة تستمد سيادتها من قبل الله وتمارسها بواسطة أهل الحل والعقد، والحاكم (رئيس الدولة) يستمد سلطاته من الأمة والكل يخضع في النهاية لحكم الله ومشيئته. ويبين ذلك قوله تعالى "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير"[2].

أما فيما يخص مدى أهمية الدولة في الإسلام وهل هي ركن أساسي في الشريعة الإسلامية فقد بينت العديد من الدراسات التي تناولت الفكر السياسي الإسلامي أن الدولة عنصر أساسي وأنها ضرورة يتعدى دورها كونها حارسة للشعب، وإنما يتعدى هذا الدور ليشمل الحفاظ على مصالح الشعب ورعاية شؤونهم والتي لا تستقيم بدون وجود السلطة الحاكمة[3].

وأساس نجاح قيام الدولة في الإسلام يعتمد على مدى التزامها بالاسس لشرعية القانونية، وليس على أسس قانونية تحاول أن تجسد مبادئ نظرية فحسب، فعلى مقدار التزام الدولة في الإسلام بالنصوص الشرعية المنبثقة من الشريعة الإسلامية، يكون نجاح الدولة الإسلامية. حتى بالنسبة للقواعد القانونية التي تستحدث من حين لآخر لمواجه تطورات حديثة، فإنه يجب أن يتم تكييف هذه القوانين مع نصوص الشريعة الإسلامية بحيث لا تكون مخالفة لها[4].

ثالثا : نظرية الخلافة:

تقوم نظرية الخلافة في الإسلام على أساس أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد بعد وفاته لمن يكون الحكم في حراسة شؤون الدين والدفاع عن الإسلام والمسلمين لذلك فقد قام هذا المصطلح على أساس ضرورة إيجاد رجل ثقة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، لخلافته في حماية الدين والإشراف على شؤون الدولة الإسلامية، فكانت نظرية الخلافة والتي ورد ذكرها في مواضع متعددة في القرآن الكريم، ولكنها لم تتصرف نحو خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5] إلا أنه بعد وفاة الرسول شعر المسلمون بالحاجة إلى رئيس يتولى أمرهم من

([1]) د. محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص 435

([2]) سورة ال عمران ، اية 26.

([3]) باقر شريف القرشي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، بغداد، 1969، ص 280

([4]) عبد الجبار عبد مصطفى،الفكر السياسيالوسيط والحديث،ط1،بغداد : وزارة التعليم العاليوالبحث العلمي،1982 ص 96.

([5]) محمد فؤاد شبل، مرجع سابق، ص 245

بعده، لا سيما أن الرسول لم يضع نظاماً سياسياً يسيروا عليه في إختيار الخليفة أو من يتولى أمر المسلمين.[1] ونتيجة لذلك عقد إجتماع السقيفة والذي كان يشبه جمعيه وطنية أو تأسيسية إنبثق من خلاله نظام الخلافة[2].

ويعبر مصطلح الخليفة بالمفهوم القرآني العام، عن الفكرة القائلة بأن الله عز وجل أعطى الإنسان القدرة على إدارة وتسيير دنياه، ومنحه الإشراف والرقابة عليها باعتبارها أمانة يمكنه من خلالها بلوغ ما يستحقه فيها، وعليه يتقرر مصيره وقدره الخالد في الآخرة.[3] وبالتالي فإن إقامة حاكم أعلى للدولة في الإسلام – أياً كان لقبه- أمر واجب شرعاً وعقلاً، فالشريعة الإسلامية معقولة الأحكام والغايات ولا يتعارض العقل السليم مع أحكامها. وهذا هو ما استقر عليه رأى جمهور فقهاء المسلمين. وقد أكد على وجوب إيجاد حاكم أعلى في الدولة الإسلامية ما ذهب إليه الفقيه إبن حزم الأندلسي الذي قال "إتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم بين أفرادها أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وقد استشهد إبن حزم بقوله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". فذكر أن الآية الكريمة توجب باليقين وبضرورة العقل إقامة حاكم في الدولة، لأن الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون احتماله، ولا يستطيع الناس أداء ما أوجبه الله عليهم من الأحكام في مختلف الشؤون إلا بإسناد الأمر إلى إمام (الحاكم) فاضل عالم حسن السياسة قادر على تطبيق الأحكام وتنفيذها. كذلك بين الإمام الماوردي وجوب عقد الإمامة حيث قال "عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة وأوجب بالإجماع". كذلك أكد ابن خلدون على الإمامة حيث قال "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه بالشرع بإجماع الصحابة والتابعين. لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلي بيعة أبي بكر رضي الله عنه، والى تسليم النظر في أمورهم إليه، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور وأستقر ذلك إجماعاً"[4]. وهكذا نجد وجوب إقامة الخلافة أو الإمامة في الدولة الإسلامية والتي يوجبها الشرع ويقتضيها العقل[5].

والخليفة في الإسلام يعني خليفة النبي وليس خليفة الله. فأبو بكر الصديق عندما أراد بعض المسلمين أن يلقبه بخليفة الله رفض ذلك وقال بل أنا خليفة رسول الله فخلافة الله في هذا المقام تعني النبوة والرسالة والتبليغ، وهو الأمر الذي انتهي بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[6].

وعليه فإن نظام الخلافة في الإسلام يعني خلافة النبوة. فالخليفة لا يتولى فقط سياسة الدنيا بل أيضاً حراسة الدين، فكما كان الرسول مبشراً بالدين الإسلامي ورئيساً للدولة الإسلامية، فإن الخليفة أو الإمام هو رئيس الدولة الإسلامية، وحارس للدين الإسلامي من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم7. كذلك نجد أن الخليفة في الإسلام مقيد بالشريعة ولا يملك السلطة أو الصلاحية

([1]) د. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، الطبعة الثانية، الموصل: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1979، ص 39

([2]) د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الثالثة، القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية، ، 1960، ص 24

([3]) د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان،النظرية الاسلامية للعلاقات الدولية :اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الاسلامية نيويورك ،،1993 ص 96.

([4]) د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 436-437

([5]) د. أحمد الشلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، الطبعة السابعة، القاهرة: دار النهضة، ، 1992، ص 31-33

([6]) د. محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1977، ص 23

([7]) فهمي شلبي، الخلافة أيدلوجية الإسلام، مجلة المختار الإسلامي، عدد 14-15، أغسطس 1980، ص 15-25.

لتعديلها أو تغييرها. في حين أنه في ظل الكنيسة تمتع البابا بصلاحيات وسلطات واسعة لإجراء التعديلات والتغيرات في التشريع الكنيسي[1].

1- كيفية إختيار الخليفة:

تتم عملية إختيار الخليفة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الترشيح: حيت يرشح مجموعة من المسلمين يطلق عليهم أهل الحل والعقد وهم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة). ولا بد من توفر عدة شروط في أهل الحل والعقد حتى يكونوا محل ثقة وتقدير من قبل عامة المسلمين. وأهم هذه الصفات العدالة – العلم- الرأي- الحكمة، والهدف من هذه الشروط هو تمكين هذه الجماعة من حسن إختيار الإمام، الذي سيدبر شؤون الأمة بأمانة وحزم[2].

ولا يشترط حضور كافة أفراد جماعة أهل الحل والعقد بل من يتيسر إجتماعهم منهم، ورأيهم ينفذ على الجميع ما داموا أكثرية[3].

المرحلة الثانية: البيعة: فبعد أن يرشح أهل الحل والعقد شخصاً من المسلمين يرونه مناسباً لتولي أمر المسلمين. يقبل الناس على مبايعة هذا الشخص. ومناط البيعة أن يعاهد المبايع الأمير والخليفة على السمع والطاعة وأن لا يخرج على رأيه وينازعه ويطيعه في كل ما يأمر به، ما لم تكن معصية. وقد كان الصحابة إذا بايعوا الرسول أو الخلفاء جعلوا أيديهم في يده توكيداً للعهد[4]. وقد أوجب الفقهاء على الفرد المسلم ثلاثة واجبات عليه الالتزام بها بعد عقد البيعة للأمير؛ وهي:

1- واجب الطاعة. حيث يلتزم الفرد في دولة الإسلام الإنصياع لأوامر ولي الأمر ونواهيه حتى ولو كان من الأقلية التي رفضت مبايعته. فاعلية الإلتزام برأي الأغلبية الذي أصبح ملزماً للجميع. وفي هذا يقول الرسول (ص) "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع الإسلام عن عنقه.

2- واجب الجهاد. فقد أوجب الإسلام على المسلم الجهاد في سبيل الله. و المقصود بالجهاد هنا هو جهاد النفس عن الشهوات والشرور، ومحاربة الأعداء الذين يتربصون بالإسلام.

3- واجب أداء الفرائض المالية. حيث أنه يجب على المسلم المقتدر أن يساهم في نفقات الدولة المالية من خلال ما يدفعه للزكاة والتي تساعد الدولة في الإسلام للقيام بواجباتها[5].

وقد ورد ذكر البيعة في القرآن الكريم في مواضع شتى منها قوله تعالى "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما"[6]. كذلك ورد ذكر البيعة في السنة النبوية، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام" من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[7]. والبيعة بهذا الشكل هي بمثابة عقد إجتماعي بين الحاكم والمحكوم لتكوين دولة.

وفي المقابل فإن على الأمير أو الخليفة أو الإمام مجموعة من الواجبات أهمها:

1- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

2- حماية بيضة الإسلام، والذب عن الحُرم ليتصرف الناس في معايشهم والفرائض ويسيّر سنة العدل على مقتضى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

([1]) عباس محمود العقاد، حقيقة الإسلام وأباطيل خصومه، الطبعة الثالثة، القاهرة : دار القلم، 1966، ص 236.

([2]) د. محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص 438.

([3]) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 68.

([4]) فؤاد محمد شبل، مرجع سابق، ص 235.

([5]) د. إبراهيم دسوقي أباظة، و د. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي ،ط1، بيروت : دار النجاح ، ص 105-151.

([6]) سورة الفتح: آية 10.

([7]) د. منير حميد البياتي، مرجع سابق، ص 211.

3- أن ينتشروا في أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم.
4- تحصين الثغور بالمدد والقوة الدافعة حتى لا يظفر العدو بغرة فينتهك فيها محرماً أو يسفك دم مسلم أو معاهدة.
5- إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد وتصان الأنفس والأموال.
6- تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين.
7- جهاد الكفرة والمعاندين للإسلام.
8- إختيار الأمناء والأكفاء وتقليد الولايات للثقات لتكون الأعمال منضبطة.
9- جباية أموال الفيء والصدقات والخراج وفق الشرع.
10- تقدير العطايا من بيت مال المسلمين من غير تفتير أو إسراف.[1]

2- شروط من يتولى الخلافة:

إهتم علماء المسلمين ببيان الشروط التي يجب أن تتوفر في من يتولى الخلافة. وقد إتفق الكثير منهم على تحديد الشروط المطلوبة بالأمور التالية:

1- الإسلام: فيجب أن يكون مسلماً عملاً بقوله تعالى "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[2].
2- أن يكون رجلاً: عملاً بقوله تعالى "الرجال قوامون على النساء".
3- العدالة: عملاً بقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس فحكموا بالعدل".
4- العلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام.
5- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.
6- سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
7- الرأى المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
8- الشجاعة والنجدة المؤديتين إلى حماية بيضة الإسلام وجهاد العدو.
9- النسب إلى قريش. ويوجد حول هذا الشرط خلاف. فقد أيد هذا الشرط وأكد عليه الفارابيً، في حين رفضه إبن خلدون[3].

3- مدة ولاية الخليفة:

لم يحدد الإسلام مدة معينة للخلافة تنتهي بعدها ولاية الخليفة، فيتم بعدها إنتخاب شخص آخر لتولي أمر المسلمين بنفس الطريقة السابقة، الترشيح ثم البيعة. وإنما يبقى الخليفة أو الإمام في منصبه طالما بقيت شروط الإمامة متوفرة فيه، وطالما أمر بالمعروف ونهى عن المنكر. وعليه فإن الخليفة قد يستمر في الحكم حتى وفاته ما لم يفقد أي شرط من شروط الإمامة، وما لم يقصر في واجباته[4]

وفي حال فقد الخليفة أحد الشروط الأساسية لولاية الأمر أو قصر في أداء واجبه. ففي هذه الحالة لا يتم عزل أو تنحية الخليفة أو الإمام من منصبه بهذه السرعة، لأن عزل الإمام ليست بالأمر الهين إذ يجب ألا تخضع للهوى والضغط من فرد أو جماعة، ويجب أن تكون هناك أسباب ودواعي ملحة لهذا العزل، خصوصاً إذا كان هذا النقص أو التقصير من قبل الحاكم لا يؤثر على أداء عمله ولا يخل بالشريعة الإسلامية.

([1]) باقر شريف القريشي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، طبعة أولى، مطبعة الآداب، بغداد، 1966، ص 230-229

([2]) سورة النساء: آية 58.

([3]) عبد الجبار عبد مصطفى، مرجع سابق، ص93.

([4]) د. محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص.442

وتعطى صلاحية عزل الإمام إلى أهل الحل والعقد بإعتبارهم أصحاب السلطة الأصلية في إختيار وترشيح الخليفة للشعب. وبالتالي فمن حقهم أن يعزلوا الإمام ويسحبوا منه السلطة إذا رأوا أن المصلحة العامة تقتضي ذلك[1].

وقد اهتم الفكر الإسلامي بموضوع عزل الإمام لذلك قرر بأن لا يكون هذا العزل إلا للضرورة القصوى، وأن يكون وفق درجات ومراحل معينة. لأنه لو تم عزل الإمام بسرعة فقد يحدث هذا العزل الفتن والقلاقل داخل الدولة الإسلامية، لذلك حرص الإسلام على أن يكون ضرر عزل الإمام أقل من ضرر بقائه، وعليه يتم العزل.

وقبل أن يقرر أهل الحل والعقد إتخاذ قرارهم النهائي بعزل الإمام فلا بد من إسداء النصيحة للحاكم إذا إنحرف، فالدين النصيحة كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2].

وإذا لم يصلح الإمام نفسه ولم يتنحى ولم يخف بالتالي الفتن، يصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل في الحال، أما عند خوف الفتنة، فلا يعزل الإمام، وتؤجل عملية عزله ليصلح نفسه أو ليتنحى أو لتتاح فرصة مناسبة لعزله دون فتنة[3].

وبناءً على ذلك نرى أن نظرية الدولة في الإسلام قد بينت بشكل واضح ما يلي:

1- أن الدولة في الفكر السياسي الإسلامي هي تجسيد لواقع عربي إسلامي، بعد ظهور الإسلام بكل ما يحتويه ذلك من قيم ومفاهيم عربية.

2- أوجب الفكر السياسي الإسلامي للدولة في الإسلام دوراً وأهدافاً لا تتناقض مع الحضارة العربية، بل تنسجم معها وتزيد عليها لتتلائم مع التطورات التي حدثت في الواقع.

3- كذلك أوجب الفكر السياسي الإسلامي ضرورة الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة وأن تكون تلك الأعمال موافقة للشريعة والأحكام الإسلامية لتقسيم أعمال الدولة وتتوجه نحو الازدهار والتقدم للمجتمع[4].

رابعا : نظرية الإمام مالك في طاعة الحاكم و عدم الخروج عليه

تعد الطاعة من دعائم الحكم في الإسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي ، و لا يكاد يتصور المرء وجود نظام سليم ودولة قوية مستقرة دون أن يكون هناك عدل من الحكم وطاعة من الرعية للحكام وشورى بين الحكام والمحكومين[5]. ومن هنا فأن نظام الحكم الإسلامي بني على ثلاثة مبادئ وهي: مبدأ الطاعة و مبدأ العدل ومبدأ الشورى.

وهذا يبين أن هناك محددات يلتزم بها كل طرف . وانقسم علماء المسلمون في هذا الموضوع إلى طرفين منهم من يؤيد وجود عقد اجتماعي ، وهم يقولون في هذا الصدد إن الإمامة فرض كفاية ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان – هما أطراف العقد – أولهما : أهل الاختيار : " أهل الحل والعقد " الذين يعقدون للإمام وهم أيضاً الذين يحلون (يفسخون) هذا العقد. وهم يمثلون الأمة. وثانيهما : أهل الإمامة (المرشحون للقيام على السلطة والشؤون العامة) حتى يختار أحدهم للإمامة[6].

([1]) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 133.

([2]) المرجع السابق، ص 137.

([3]) المرجع السابق، ص .138

([4]) د. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، طبعة أولى، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1970، ص 53

[5]) د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، عمان : دار الفرقان، ط 3، 1986، ص 67.

[6]) انظر الماوردي، لأحكام السلطانية، القاهرة : دار الفكر، 3ط 3، 1983.

أما الطرف الآخر فهم الذين يرون أن هناك شروط أساسية بين الحاكم والمحكوم أهمها حفظ الدين على أصوله ، وتنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وتحصين الثغور، وجهاد الأعداء. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحاكم إذا قام بهذه الواجبات وجب على الأمة إطاعته وعدم الخروج عليه ونصرته . [1]. وقد روى ان مفتي المدينة الإمام مالك أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن الذي خرج سنة 145هـ على حكم المنصور ، فقيل له : " فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك ولزم مالك بيته [2].

ومن أقوال علماء المالكية " : إنما يقاتل مع الإمام العدل ، سواء كان الأول ، أو الخارج عليه ، فإن لم يكونا عدلين ، فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك ، أو مالك ، أو ظلم المسلمين فادفع ذلك "وكذلك قال ابن العربي : " وقد روى ابن القاسم عن مالك : إذا خرج على الإمام العدل ، خارج وجب الدفع عنه ، مثل عمر بن عبد العزيز ، فأما غيره فدعه ، ينتقم الله من ظالم بمثله ، ثم ينتقم الله من كليهما ، قال الله تعالى: فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا[3]، قال مالك: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه ، قوتلوا إن كان الأول عدلاً ، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم ، إذا كان بويع لهم على الخوف .

وفي الحقيقة إن كثيرا من الفقهاء المسلمين كانوا يؤمنون بضرورة الطاعة النسبية للإمام، ويقولون بوجوب عزل الإمام الجائر، ولكنهم لم يكونوا يملكون الآلية السليمة لتنفيذ هذا القرار، ولذلك كانوا يضطرون للتراجع عن رأيهم الأول أمام ضغط الواقع والخوف من الفتنة. وعدم المبادرة إلى خلع الإمام الظالم الجائر قبل التمكن من تغيير ظلمه، ولكنهم عدلوا عن هذا الراي لاحقا لما رائ القتل والتنكيل بالابرياء ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى".4]ولذلك "لم ينظر جمهور الفقهاء إلى الثورات التي تقوم بنظرة راضية ، ولو كان الحكام ظالمين ".

ولكن في حالة الإمام مالك فقد عاصر فتنا كثيرة دارت حول الحكم والبيعة في عهد الأمويين والعباسيين ، وعصفت فتن كثيرة في عهده . وقد أثر التزام الصمت لما رأى من قتل للمسلمين ومن آل البيت فأثار عن أهل المدينة المنورة هذه الفتن بأن أقر بعدم الخروج على الحاكم لدرء مفاسد أعظم من مفاسد الخروج على الحاكم. وأقر مبدأ الطاعة للحاكم لان الخروج على الحاكم الجائر يؤدي إلى مخاطر كثيرة وقتل الابرياء ورأى بأن يقدم النصح للحاكم وأن يجتهد العلماء في تحقيق الأعمال الصالحة التي تفيد الرعية وتتوافق مع الكتاب والسنة وتقبيح الجور والنصح بالابتعاد عنه [5].

تتفق نظرة الامام مالك مع الراي القائل بطاعة الإمام استنادا على مبادئ قرآنية وهما : آية خاصة بالرعية وأخرى خاصة بالراعي كمبدأ للسياسة العادلة وإقرار للولاية الصالحة للرعية ولاية الأولى هي " :"يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". النساء "[6]. فالإمام الفقيه يرى أن طاعة ولي الأمر لازمة إستناداً على هذه الآية، كما أنه اتبع بنفسه ومارسه فعلاً هذا الأمر اجتناباً وتجنيباً لأهل المدينة من الفتك بهم وإراقة دمائهم لقدسية ساكنها " صلى الله عليه وسلم " فهو قبل بحكم الحاكم الجائر ولكنه لم يتركه عبثاً. فقدم النصح له غير المؤذي و بعيدا عن الألفاظ المؤذية المؤدية إلى الاحترام والدافع إلى العمل الصالح. وهو يتمثل بذلك بحديث الرسول " صلى الله عليه وسلم " " إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه و لا تشركوا به شيئاً، وإن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا إلى أن تناصحوا من ولاه الله أمركم[7]. وعلى هذا

---

[1]) انظر : د. عادل ثابت، الفكر السياسي الإسلامي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 31 + 32.
[2]) انظر ابن كثير ، البداية والنهاية ، ص 90.
[3]) سورة، الإسراء، آية 05.
[4]) محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص 158
[5]) انظر ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 90.
[6]) سورة النساء، الآية 59.
[7]) أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.

فالرعية يجب أن تطيع الحاكم ، وتنصره ما لم يأمر بمعصية الله عندها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ونحن نعلم أن الخلافة الأموية والعباسية في صدرها ومطالع حكمها توسعت فيها بلاد المسلمين وانتشر الإسلام ووصل الآفاق . فالحكم كان إسلامياً بالكتاب والسنة ، ما عدا ما تعلق بموضوع الحكم وأسلوبوالشورى وانعقاد أهل الحل والعقد لتعيين الحاكم ، فقد أصبح الحاكم يعين ولياً للعهد ، وهنا اختلف ألفقهاء ، فمنهم من رأى انه خروج على الخلافة ومأربها ، واعتبروا أنها عطلت الشورى . ومنهم من ناء بنفسه عن هذه الأمور لاحقا كالإمام مالك .

أما الآية الأخرى الخاصة بالحكام فهي : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "[1]. هذه الآية تحدد موضوع الإمامة والعدل. فالمسؤولية أمانة ، والحكم أمانة ، وحقوق الرعية أمانة ، وواجب الطاعة أمانة ، والنصرة للحاكم أمانة . ولكن البشر يعدلون يظلمون ويسددوا ويقاربوا ولا يوجد إنسان معصوم من الخطأ فالحاكم يخطئ والمحكوم يخطئ.

وكما جاء في الآية القرآنية : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[2]. وإذا حصل خلاف ونزاع بين الحاكم والمحكوم فحكمه إلى الله والرسول " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله " . وبما أن الحاكم في عهد الإمام مالك لم يخرج عن الكتاب والسنة ، وبالتالي لم يصل إلى دائرة الكفر والبواح به . فهو يرى أنه لا خروج على الحاكم ما دامت الأمور الدينية والدنيوية مستقرة . وهو يرى أن الخروج على الحاكم أشد مفسده لأن الحاكم مشغول في توطيد عُرى الإسلام، ونشره وإتساع رقعة الدولة الإسلامية. وعليه لم يجز الإمام مالك الخروج على الحاكم في هذه الحالة [3].

وتشير الآية القرآنية التي تطلب من كل مسلم ومسلمة العمل بها وهي قوله تعالى : " كنتم خير أُمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "[4] فهذا واجب العلماء النصح للمسلمين الحكام والمحكومين والدعوة إلى الله كما هو واجب الدولة الإسلامية وكذلك الآية القرآنية : " ولتكن منكم أُمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينتهون عن المنكر "[5]، والرسول الكريم يعلم ما يؤول الآية أوضاع المسلمين لاحقاً فقدر وضع قاعدة جوهرية إلا وهي ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليقومه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله، وذلك أضعف الإيمان "[6].

ويرى ابن تيمه رحمه الله إن واجب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من قبل الأمة فقال " فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الأمة وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فنظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به. بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته [7].

ونستفيد من الرأي السالف الذكر أنه الأمر معقود عند موازنة الأمور ودفع أكبر الضررين بأقلهم. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله فقد ورد عنه في حديثه عن أصحاب الكلام في العقائد الذين تحدثوا عن الجبر والاختيار وخلق القرآن.... الخ. فتراه يضع قاعدة أساسية تنظم المجتمع وتوجه إلى ما ينفعه فقال : إن المعتقدات يجب أن لا تكون موضوع كلام وعلى المسلم العاقل أن يسلم بها وأن يجعل مقصده منفعة الناس ويدفع عنهم الضرر والمفاسد ويضبط لهم علاقاتهم وحياتهم ومعاشهم بما ينظمه من أحكام الشريعة وعلى العلماء أن يوجهوا الناس ويبصروهم بما يحقق المصلحة ويقيم عمارة الأرض وبما يدرء عنهم المفاسد وبما يضبط أمورهم على أركان ثابتة من العدل والتقوى وصلاح أمورهم.

---

[1]) سورة النساء، الآية 58.
[2]) سورة المائدة، الآية 2.
[3]) انظر : بن خلكان ،مرجع سابق ، ص 136.
[4]) سورة آل عمران، الآية 110.
[5]) سورة آل عمران، الآية 104.
[6]) أخرجه مسلم في صحيحه.
[7]) انظر د. احمد محمد الاصبحي ، مرجع سابق، ص631- 642:.

وقد أضاف الإمام مالك قاعدة فقهية في مصادر الحكم الإسلامي غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فهو يرى أن المجتهد لقضية ينظر في أمور الدين والدنيا في الكتاب والسنة ثم إجماع الصحابة وإذا لم يجد فيها ما يستطيع استنباط الحكم ، فينظر في أعمال أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم تلقوه طبقة عن طبقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

فإذا لم يجد في الأمر حكم سابق ورد به نص فالاجتهاد به ، وإذا توافرت العلة في القضيتين فإن تعارضه مع القياس مع مصلحة ، فليفضل الحكم الذي يحقق المصلحة استحساناً له فهو الأحسن وإن لم يسعفه القياس ، فلينظر في عُرف الناس وعاداتهم إن لم يكن مخالفاً لما أحله الله ، فإن لم يجدوا فلينظر أين المصلحة وليجعل تحقيق المصلحة هو مناط الحكم[2].

وقد تعلم الإمام مالك عن الإمام جعفر الصادق[3] وبذلك تأثر به وأخذ الاعتماد على العقل فيما لم يرد فيه نص ، فسماه الاستحسان أو المصالح المرسلة ، فيقضي بما يحقق مقاصد الشريعة من توفير المصلحة وجلب النفع ودفع الضرر غير المصلحة العامة فوق كل شيء.

لذلك رأى الإمام مالك أنه لا ينبغي الخروج على الحاكم بالفتنة بل يسعى إلى تغييره بالموعظة الحسنة وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ظلم ساعة خلال الفتنة شر من جور حاكم ظالم طيلة حياته. والحاكم الظالم يسل الله عليه من هو أكثر منه والله يرجى ظالما بظالم. وهو كدأب الإمام مالك أثناء حكم الأمويين ثم من بعد ذلك حكم العباسيين.

وقد تأثر الإمام مالك بما جرى مع أصحاب أهل البيت الأطهار وخصوصاً مع محمد النفس الزكية [4] الذي خرج على أبي جعفر المنصور والذي كان يعتمد ما يرويه الإمام مالك بن

---

[1]) انظر : الإمام مالك ، الموطاء، مرجع سابق. وكذلك د. احمد محمد الاصبحي ، مرجع سابق، ص394.

[2]) سورة النساء، الآية 59.

[3]) انظر : د. أحمد الاصبحي، مرجع سابق، ص .

[4]) انظر ابن كثير ، البداية والنهاية ،ص93، ج 10 ،حول المراسلات التي جرت بين ابيجعفر المنصور و محمد بن عبد الله بن حسن : فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ! من عبد الله بن عبد الله أمير المؤمنين، إلى محمد بن عبد الله:} إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً{ الآية إلى قوله: }فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ{ [المائدة: 34-33].

ثم قال: فلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمننك ومن اتبعك، ولأعطينك ألف ألف درهم، ولأدعنك تقيم في أحب البلاد إليك، ولأقضين لك جميع حوائجك، في كلام طويل.

فكتب إليه محمد جواب كتابه: من عبد الله المهدي محمد بن عبد الله بن حسن: بسم الله الرحمن الرحيم }طسم * تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ{ [القصص: 5-1].

ثم قال: وإني أعرض عليك من الأمان ما عرضت عليّ، فأنا أحق بهذا الأمر منكم، وأنتم إنما وصلتم إليه بنا، فإن علياً كان الوصيّ وكان الإمام، فكيف ورثتم ولايته وولده أحياء ؟

ونحن أشرف أهل الأرض نسباً، فرسول الله خير الناس وهو جدنا، وجدتنا خديجة وهي أفضل زوجاته، وفاطمة ابنته أمنا وهي أكرم بناته، وإن هاشماً ولد علياً مرتين، وإن حسناً ولده عبد المطلب مرتين، وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد أبي مرتين، وإني أوسط بني هاشم نسباً، فأنا ابن أرفع الناس درجة في الجنة، وأخفهم عذاباً في النار.

فأنا أولى بالأمر منك، وأولى بالعهد وأوفى به منك، فإنك تعطي العهد ثم تنكث ولا تفي، كما فعلت بابن هبيرة فإنك أعطيته العهد ثم غدرت به، ولا أشد عذاباً من إمام غادر، وكذلك فعلت بعمك عبد الله بن علي، وأبي مسلم الخراساني.

ولو أعلم أنك تصدق لأجبتك لما دعوتني إليه، ولكن الوفاء بالعهد من مثلك لمثلي بعيد والسلام.

أنس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس لمستكره يمين ". فقد أنزل أبو جعفر المنصور بالإمام مالك أشد الأذى بعد مقتل محمد النفس الزكية[1] تم قتل أخيه... إبراهيم بن عبد الله

فكتب إليه أبو جعفر جواب ذلك في كتاب طويل حاصله: أما بعد فقد قرأت كتابك فإذا جلَّ فخرك وإدلالك قرابة النساء لتضل به الجفاة والغوغاء، ولم يجعل الله النساء كالعمومة والآباء، ولا كالعصبية والأولياء، وقد أنزل الله: }وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ{ [الشعراء: 214].

وكان له حينئذ أربعة أعمام، فاستجاب له اثنان أحدهما جدنا، وكفر اثنان أحدهما أبوك - يعني: جده أبا طالب - فقطع الله ولايتهما منه ولم يجعل بينهما إلّاً ولا ذمة، وقد أنزل الله في عدم إسلام أبي طالب: }إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ{ [القصص: 56]. (ج/ص: 92/10)

وقد فخرت به وأنه أخف أهل النار عذاباً، وليس في الشر خيار، ولا ينبغي لمؤمن أن يفخر بأهل النار، وفخرت بأن علياً ولده هاشم مرتين.

وأن حسناً ولده عبد المطلب مرتين، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ولده عبد الله مرة واحدة، وقولك إنك لم تلد أمهات أولاد، فهذا إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية، وهو خير منك، وعلي بن الحسن من أم ولد وهو خير منك، وكذلك ابنه محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد جداتهما أمهات أولاد وهما خير منك، وأما قولك بنو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى: }مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ{ [الأحزاب: 40].

وقد جاءت السنة التي لا خلاف فيها بين المسلمين أن الجد أبا الأم والخال والخالة لا يورثون، ولم يكن لفاطمة ميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص الحديث.

وقد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوك حاضر فلم يأمره بالصلاة بالناس، بل أمر غيره.

ولما توفي لم يعدل الناس بأبي بكر وعمر أحداً، ثم قدموا عليه عثمان في الشورى والخلافة، ثم لما قتل عثمان اتهمه بعضهم به، وقاتله طلحة والزبير على ذلك، وامتنع سعد من مبايعته ثم بعد ذلك معاوية، ثم طلبها أبوك وقاتل عليها الرجال، ثم اتفق على التحكيم فلم يفِ به، ثم صارت إلى الحسن فباعها بخرق ودراهم، وأقام بالحجاز يأخذ مالاً من غير حله، وسلم الأمر إلى غير أهله، وترك شيعته في أيدي بني أمية ومعاوية.

فإن كانت لكم فقد تركتموها وبعتموها بثمنها.

ثم خرج عمك حسين على ابن مرجانة وكان الناس معه عليه حتى قتلوه وأتوا برأسه إليه، ثم خرجتم على بني أمية فقتلوكم وصلبوكم على جذوع النخل، وحرقوكم بالنار، وحملوا نساءكم على الإبل كالسبايا إلى الشام، حتى خرجنا عليهم نحن، فأخذنا بثأركم، وأدركنا بدمائكم، وأورثناكم أرضهم وديارهم، وذكرنا فضل سلفكم، فجعلت ذلك حجة علينا، وظننت أنا إنما ذكرنا فضله على أمثاله على حمزة والعباس وجعفر، وليس الأمر كما زعمت، فإن هؤلاء مضوا ولم يدخلوا في الفتن، وسلموا من الدنيا فلم تنقصهم شيئاً، فاستوفوا ثوابهم كاملاً، وابتلى بذلك أبوك.

وكانت بنوا أمية تلعنه كما تلعن الكفرة في الصلوات المكتوبات، فأحيينا ذكره وذكرنا فضله وعنفناهم بما نالوا منه، وقد علمت أن مكرمتنا في الجاهلية بسقاية الحجيج الأعظم، وخدمة زمزم، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بها.

ولما قحط الناس زمن عمر استسقى بأبينا العباس، وتوسل به إلى ربه وأبوك حاضر، وقد علمت أنه لم يبق أحد من بني عبد المطلب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العباس، فالسقاية سقايته، والوراثة وراثته، والخلافة في ولده، فلم يبق شرف في الجاهلية والإسلام إلا والعباس وارثه ومورثه، في كلام طويل فيه بحث ومناظرة وفصاحة.

[1]) انظر : ابن كثير ، مرجع سابق ص 96، ج 10. (ولم تزل الحرب ناشبة بينهم حتى صليت العصر، فلما صلى العصر نزلوا إلى مسيل الوادي بسلع فكسر جفن سيفه وعقر فرسه وفعل أصحابه مثله وصبروا أنفسهم للقتال، وحميت الحرب حينئذ جداً، فاستظهر أهل العراق ورفعوا راية سوداء فوق سلع، ثم دنوا إلى المدينة فدخلوها ونصبوا راية سوداء فوق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى ذلك أصحاب محمد تنادوا: أخذت المدينة، وهربوا وبقي محمد في شرذمة قليلة جداً، ثم بقي وحده وليس معه أحد، وفي يده سيف صلت

بن حسين الذي خرج على الحاكم في الكوفة فقد عذب الإمام مالك والإمام ابو حنيفة ومن بعدهم الإمام أحمد بن حنبل... الخ[1].

فطلب من الإمام مالك أن يكتم هذا العلم ولكنه لم يرضى بذلك وظل يفسر ويشرح ذلك الحديث، فأمر والي المدينة بضربه بالسوط وجروه وجذبوه حتى خلع كتفه. ثم حضر المنصور واعتذر بنفسه، ولكن العبرة التي ايقنها الإمام مالك أنه لا مجال لمجابة الحاكم الجائر. وأن بطش الحاكم الجائر يطول العامة والخاصة، وذلك لأن الله يزع بالسلطات ما لم ينزع بالقرآن.[2]

ومما سبق لا يمكن القول بأن الإمام مالك خضع للخلفاء والحكام ، لأنه الفقيه العالم الأدرى بشؤون العامة . وإن كان لم يجهر بالاحتجاج على ظلم الحاكم الجائر، إلا انه ارتئ أن يواجههم بالموعظة الحسنة كلما لقيهم في مواسم الحج أو زيارة الحرم النبوي.

ومع ذلك فقد أنكر عليه ذلك بعض تلاميذه أنه يتصل بالأمراء لأنهم ظالمون وما ينبغي لرجل صالح فقيه كالإمام مالك ان يلتقيهم ، فرد عليهم الإمام مالك رحمه الله : " حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ".

المحور الخامس : الخاتمة .

ينقسم هذا البحث الى قسمين اساسيين ؛ عالج الأول: منها نشأة الدولة وعناصرها ونظام الحكم ونظرية الخلافة ومدتها . أما القسم الثاني: فقد عالج نظرية الإمام مالك في اطاعة الحاكم وعدم الخروج علية وإن كان جائرا.

فلقد تبين من خلال الدراسة ان علماء المسلمين قد أجمعوا على وجوب اقامة الدولة ، وعقد إمامتها ، بحيث لا يجوز ان تترك جماعة المسلمين هكذا دون دولة إسلامية تحرس أمور الدين ، وترعى شؤون الدنيا فهذا ما اجمع علية السلف الصالح ولا خلاف حولة .

اما القسم الثالث: المعني بدراسة نظرية الإمام مالك تحديدا والإختلاف الحاصل بين العلماء حول عزل الإمام ومتى يعزل ، فقد اختلف العلماء حول هذا الموضوع ، فمنهم من أقر بعزل الإمام إذا ظهر منه كفر بواح ضاهر ، والبعض يرى عدم عزل الإمام الجائر إذا كان يلتزم بالكتاب والسنة ومهما كان جائرا فانه لا يعزل ولا يخرج علية ، لان ضرر عزله أكثر بكثير من ضرر بقائه ، وكذلك دفعا للفتنه التي قد تعصف بالمسلمين وتضعف الدولة الاسلامية ولا تنتهي إلا بسفك دماء كثير من المسلمين كما مر معنا في مواقف الإمام مالك فتشجيعه للناس بمبايعة محمد بن عبدالله بن حسن عندما خلع الخليفة المنصور ، حتى قال الناس لمالك : في أعناقنا بيعة للمنصور ، قال : إنما كنتم مكرهين ، وليس لمكره بيعة ، فبايع الناس محمد بن عبدالله بن حسن عملا بفتوى الإمام مالك.

ولقد ترسخ لدى الامام مالك رحمه الله قناعة بضرورة طاعة الحاكم بعد ان شاهد التجارب التي ادت الى سفك دماء المسلمين ومع التجارب التي مرت بها الامة الاسلامية في بداية عهدها و كانت تشجع على الخروج على الحاكم الجائر الا انه تبث للفقهاء عدم جدوى الخروج على الحاكم ومنها تجربة الامام مالك ،مما ساهم في تاطير الحكم الاسلامي وترسيخ النظام السياسي الاسلامي القائم .

يضرب به من تقدم إليه، فكان لا يقوم له شيء إلا أنامه، حتى قتل خلقاً أهل العراق من الشجعان، ويقال: إنه كان في يده يومئذ ذو الفقار ثم تكاثر عليه الناس فتقدم إليه رجل فضربه بسيفه تحت شحمة أذنه اليمنى فسقط لركبته وجعل يحمي نفسه ويقول: ويحكم ! ابن نبيكم مجروح مظلوم. وجعل حميد بن قحطبة يقول: ويحكم ! دعوه لا تقتلوه.)

[1]) د. أحمد محمد الاصبحي، قراءة في تطور الفكر السياسي، رواه، اتجاهاته، اشكالياته، عمان : دار البشير ومؤسسة الرسالة، ج 1، ص 47.

[2]) انظر : بن خلكان ،مرجع سابق ، ص 137.

الصادروالمراجع :

القران الكريم

فؤاد محمد شبل، الفكر السياسي دراسات مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية ،ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1974.

الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية ،بيروت : دار تحقيق التراث العربي ، ج 10، 1997.

إسماعيل علي سعد، قضايا علم السياسة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

جهاد عواد بني هاني، الفكر السياسي في العصولر القديمة والوسطى والحديثة والانظمة السياسية المعاصرة ،ط1،عمان :مؤسسة عبدالحميد شومان ،2004،.

حورية توفيق مجاهد،الفكر السياسيمن افلاطون الى محمد عبدة ،"3، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1999.

منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2003.

محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعرفة، 1994، ص 11.

محمد كامل ليلة،النظم السياسية والدولة والحكومة ،ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1967.

محمد حسين أبو يحيى، وآخرون، نظام الإسلام، الطبعة الرابعة، عمان : طارق للخدمات المكتبية، ، 2004.

باقر شريف القرشي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، بغداد، 1969.

عبد الجبار عبد مصطفى،الفكر السياسيالوسيط والحديث،ط1،بغداد : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،1982.

توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، الطبعة الثانية، الموصل: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1979.

محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الثالثة، القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية، ، 1960.

عبد الحميد أحمد أبو سليمان،النظرية الاسلامية للعلاقات الدولية :اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الاسلامية الرياض : معهد الفكر الاسلامي 1993.

أحمد الشلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، الطبعة السابعة، القاهرة: دار النهضة، ، 1992، .

محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1977.

فهمي شلبي، الخلافة أيدلوجية الإسلام، مجلة المختار الإسلامي، عدد 14-15، أغسطس 1980.

عباس محمود العقاد، حقيقة الإسلام وأباطيل خصومه، الطبعة الثالثة، القاهرة : دار القلم، 1966.

إبراهيم دسوقي أباظة، و د. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي ،ط1، بيروت : دار النجاح.

فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، طبعة أولى، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1970.

محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، عمان : دار الفرقان، ط 3، 1986.
انظر الماوردي، لأحكام السلطانية، القاهرة : دار الفكر، 3ط 3، 1983.
عادل ثابت، الفكر السياسي الإسلامي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.
أحمد محمد الاصبحي، قراءة في تطور الفكر السياسي، رواه، اتجاهاته، اشكالياته، عمان : دار البشير ومؤسسة الرسالة، ج 1، ط1، 2000.